

ويتولى أقدم معلمى العلوم أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس صرعين كل الأقل في كل سنة أو دورة دراسية على أن يكون رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية من بين الحاضرين .

ويعين مجلس أمانة سر المجلس من يرى الاستعانت به معلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل التعليمية على الأقل تكون لهم صوت محدود في المداولات .

ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يلي في شأنها بالجلس الأهل .

مادة ٧ - يختص مجلس التعليم بالمسائل الآتية :

(١) تقرير السياسة العامة للتعليم وتشمل :
ـ تحديد المستوى العام الذي يجب أن يكون فيه خريجو الكلية في كل فرع .

(٢) تحديد المواد التي يدرسها طالب الكلية والصاعات والدرجات المخصصة لكل مادة .

(٣) تحديد الموضوعات الواجب دراستها في كل مادة :

(ب) ابداء الرأي في المسائل التعليمية التي يحيطها به مجلس الكلية .
ولا تعتبر قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد القوات الجوية والدفاع الجوى .

مادة ٨ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

ـ مدير الكلية رئيسيما كبار العلميين

ـ أقدم معلمى الطيران أقدم معلمى العلوم

ـ قائد سرايا الطلبة رئيس الفرع أو المادتين التي يجري بشأنها البحث في اجتماع المجلس

ويتولى قائد سرايا الطلبة أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيس كلما دعت الضرورة لذلك والمجلس أن يدعوه إلى حضور جلسته من يرى الاستعانت به معلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل التعليمية على الأقل تكون لهم صوت محدود في المداولات ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يلي في شأنها بالجلس الأهل .

مادة ٩ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(١) وضع مشروع اللائحة الداخلية للكلية واقتراح أي تعديل فيها .

(ب) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالكلية وفقاً للوائح .

(ج) وضع مناهج الدراسة العلمية والعملية والبرامج العام لتوزيع ساعات العمل وفقاً للسياسة التي يضعها مجلس التعليم .

مادة ٣ - يشكل المجلس الأعلى على الوجه الآتي :

ـ قائد القوات الجوية والدفاع الجوى دئسا رئيس

ـ رئيس أركان القوات الجوية والدفاع الجوى

ـ رئيس هيئة التدريب

ـ رئيس هيئة الإمداد والتموين للقوات الجوية

ـ رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية

ـ رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات الجوية

ـ قائم أسرار جوية

ـ مدير الكلية الجوية

ـ كبير معلمى الكلية

ويتولى كبير المعلمين أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك وعلي الرئيس أن يدعوه إلى الاجتماع إذا قدم اثنان على الأقل من الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك مبيناً به الأسباب التي تدفعه إلى اتفاقه والموضوعات التي تعرض عليه .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل سنة أو دورة دراسية ولا يعتبر انعقاده محيينا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل .

ونتكون مداولات المجلس سرية وتتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رأي الرئيس منه الرئيس .

ويتولى أمين سر المجلس تحرير محاضر الجلسات في مجلد يوضع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرون ويقوم مدير الكلية بإبلاغ محاضر الجلسات شخصياً إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٤ - يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية :

(أ) اقتراح أي تعديل في النظام الأساسي للكلية .

(ب) الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للكلية وأى اقتراح بتعديلها .

(ج) تحديد عدده الطلبة الذين يقبلون بالكلية سنوياً .

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تختص بقرار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد التصديق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٦ - يشكل مجلس التعليم من :

ـ رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية

ـ مدير الكلية

ـ كبير معلمى

ـ أقدم معلمى الطيران

ـ أقدم معلمى العلوم

ـ

(أولا) فرع الطيران :

مجموعة الطيران العمل وجموعات علوم الطيران والعلوم العسكرية واللغات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة .

(ثانيا) فرع الملاحة الجوية :

مجموعة الملاحة الجوية العملية في الجو وجموعات الملاحة الجوية والعلوم والرياضيات والعلوم العسكرية واللغات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة .

(ثالثا) فرع الادارة والعلوم العسكرية وجموعة العلوم التجارية وجموعات اللوم العسكرية والمالية واللغات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة .

مادة ١٦ — يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات التقل من قسم درامي إلى آخر أما نتائج الامتحان النهائي فيعتمدها المجلس الأعلى ويصدق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المساعدة .

مادة ١٧ — يجرى الكشف الطبي كل سنة ميلادية من الطلبة من فرع الطيران والملاحة الجوية ويستبعد كل طالب بفقد شرط الياقة الطيبة .

والطالب الذي تضع عدم صلاحيته لتعلم الطيران أو عدم باقته الطيبة للطيران يجوز تقله إلى أحد الفروع الآخرين أو قبوله بإحدى الكلبات العسكرية الأخرى أو بإحدى الكلبات الجامعية أو المعاهد العليا إذا ما توافق فيه الشروط المطلوبة على أن يعامل كما لو كان قد تقدم إليها في تاريخ التحاقه بالكلية الجوية .

وتبين اللائحة الداخلية ما يتبع في شأن التقل من فرع إلى آخر بالكلية .

مادة ١٨ — تتحمل الدولة تفقات تعليم وتدريسه وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أثناء الدراسة . ويحوز نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إعفاء الطلبة غير المتمتعين بهذه الجنسية من هذه التفقات كلها أو بعضها .

ويؤدي الطالب في كل سنة أو دورة دراسية مصروفات ثانية يقدرها مجلس الكلية مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي بشرط الالتجاز عشرة جنبات سنويًا ويحوز مجلس الكلية وضع القواعد الخاصة بإعفاء أي طالب من أداء هذه المصروفات كلها أو بعضها وله إصدار أي طالب عن الكلية لا يقوم بأدائها في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ١٩ — يعامل من يصاب من الطلبة بجزء كل أو جزء أو يستشهد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية عاملة ضباط القوات المسلحة من حيث المعاش أو التعويض على أساس راتب الملازم طيار أو غير الطيار على حسب الأحوال .

(د) ترشيح وتعيين ولدب وإعارة أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من مدنيين وعسكريين طبقاً للأحكام المعمول بها .

(هـ) اختيار العدد المطلوب من طالبي الالتحاق من بين المستوفين لشروط القبول في حالة إنفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها .

(و) إقرار الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتوفين بعد تجاويم في النهج في نواحي النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والانضباطي بناء على اقتراح كبير المعلمين .

(ز) تقديم جميع الاقتراحات لتحسين ورفع مستوى الطلبة واتى لا تدخل في اختصاصاته إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل على حسب اختصاصه .

وبنكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها من الرئيس والأعضاء .

مادة ١٠ — مدير الكلية هو المسؤول الأول عن جميع شئونها من النواحي الإدارية والتعليمية والانضباطية وعن تنفيذ قرارات مجالس الكلية وله أن يصدر ما يراه من الأوصاص والتعليمات بما يضمن سير العمل فيها بما لا يتعارض مع النظم العسكرية المعمول بها في القوات المساعدة .

مادة ١١ — كبير معلم الكلية هو أقدم ضابط بالكلية بعد مديرها وينوب عنه عند غيابه ويعتبر المسؤول الأول أمام المدير عن إدارة أمور التعليم والتدريب في الكلية من جميع النواحي .

مادة ١٢ — يكون التنظيم الداخلي للكلية أو أي تعديل فيها أو أي تغيير في تشكيل مجلسها نتيجة لهذا التعديل يقر بقرار من المجلس الأعلى وتصدق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٣ — في마다 حالة انفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها يتم الإعلان وتنبع من توافر الشروط الالزمة في طالبي الالتحاق بالكلية وإبراهيم اختبارات قبولهم على حسب المستويات المقرونة وانتفاء العدد المطلوب منهم وفيما لا يتوافق الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى للكلية وذلك بمحرمة مكتب تنسيق القبول بالكلبات العسكرية ومجلس مديرى هذه الكلبات .

مادة ١٤ — مدة الدراسة في الكلية ثلاثة سنوات دراسية توزع على ثلاثة أقسام : القسم الأول — القسم الثاني — القسم الثالث . ويتبعن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في القسم الأول المقرر دراستها فيها ولا ينتقل الطالب من القسم الدراسي إلى القسم الذي فيه إلا إذا نجح في الالتحاق .

ويحوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة زيادة مدة الدراسة إلى أربع سنوات دراسية كا يحوز له انقاذه في حالة الغرورة العسكرية وفي هذه الحالة تسمى السنة الدراسية دورة دراسية .

وتحدد اللائحة الداخلية ما يتبع في شأن بداية ونهاية السنة والدورات الدراسية .

مادة ١٥ — تشمل الدراسة في كل فرع من فروع الكلية مجموعات العلوم الآتية :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مكتب تسيير القبول الطلبة بالكليات العسكرية مقره الرئيسي الكلية الحربية وتكون مهمته الإعلان عن شروط القبول والتحقق من توفر هذه الشروط وأجراء ما يتضمن ذلك من تسيير وختارات وفقاً لمستويات المطلوبة لكل كلية .

مادة ٢ - برأس المكتب مدير الكلية الحربية وله أن يصدر ما يراه لازماً من القرارات والتعليمات والأوامر لتنظيم أعماله .

مادة ٣ - يندرج رئيس المكتب عدداً مناسباً من الضباط وضباط الصف والموظفين المدنيين من الكليات العسكرية للعمل به .

مادة ٤ - يشكل من مديرى الكليات العسكرية مجلس برئاسة أقليتهم لانتقاء الطلبة من بين المستوفين لشروط القبول حسب الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى لكل كلية .

مادة ٥ - تعلن قرارات المجلس المشار إليه في المادة السابقة بعد موافقة رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة وقائد القوات البحرية وقائد القوات الجوية والدفاع الجوي والصدق على ذلك من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٦ - تمنع لكل من يعمل في مكتب التسيير وفي امتحانات قبول الطلبة الجدد بالكليات العسكرية مكافأة بواقع ٢٪ من المرتب الأصل الشهري عن كل يوم بحد أقصى قدره أربعون جنيهاً شهرياً .

مادة ٧ - لا يسرى أحكام هذا القانون في حالة إفراد أي كلية بقبول دفعة من الطلبة بذاتها .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)
بجَمَال عبد الناصر

**الجمهورية العربية المتحدة
أمر رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٣**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستثناء إعلان حالة الطوارىء ،

وعلم موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد إبراهيم عبد الحميد الفقي ووالده عبد الحميد إسماعيل الفقي وعائلتهما .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تعريفيات ١٥ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)

بجَمَال عبد الناصر

مادة ٣ - يعين الخريجون الملتحقون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين منحوا الدرجات العلمية المبينة في المادة ٢٩ في رتبة الملازم طيار أو الملازم ملاح أو الملازم أول تحت الاختبار على حسب الأحوال بالقواعد الجوية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة في القرارات والأوامر الصادرة في شئون الطلبة من الجهات التي تتولى تنظيم وإدارة الكلية .

مادة ٥ - تكون الكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة على هذا الاقتراح وحمل الآتي :

(أ) شروط قبول الطلبة .

(ب) تنظيم هيئة التدريس .

(ج) نظام الدراسة والامتحانات .

(د) الأحكام المالية .

(هـ) ما يتعلق بشئون الإدارة والتعليم .

مادة ٦ - يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه كاملاً يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الطلبة الملتحقين بالكلية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)
بجَمَال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن إنشاء مكتب تسيير القبول بالكليات العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ بالظام الأساسي للكلية الحربية ،

وعلم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ بالظام الأساسي للكلية البحرينية ،

وعلم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بالظام الأساسي للكلية الجوية ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،